

شرح فتح القريب المجيب 67 كتاب البيوع، الهبة 82

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه استغفره وننحو بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان سيدنا محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله رسوله -

00:00:00

اللهم اني نسألك علما نافعا وعملا صالحًا ورزقا طيبا. اللهم فقهنا في الدين وافتح لنا العارفين اللهم امين. يقول المصنف القاضي العلامة ابو شجاع رحمه الله تعالى رحمة واسعة وكل مجاز بيعه جازت هبته ولا تلزم الهبة الا بالقبض واذا قبضها الموهوب -

00:00:30

له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا. واذا اعمرا شيئا او ارقبه كان المعمر او للمرقب ولورثته من بعده. في الدرس الماضي تكلمنا على تعريف الهبة -

00:01:00

واركان الهبة كان اخر ما ذكرنا كلام الشارح رحمه الله تعالى في قوله وذكر المصنف ضابطاً موهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته. وما لا يجوز بيعه كمجهول -

00:01:20

لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما. فلا يجوز بيعهما وتتجاوز هبتهما. وقول نشارك رحمه الله تعالى وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تصح هبة تفهم منه انه لا تصح الهبة للاعمى. لأن الاعمال يرى لانتفاء شرط الرؤيا الذي هو من -

00:01:40

صحة البيع. لا تصح الهبة للاعمى ولا تصح الهبة من الاعمى. ايضاً لا له ولا من ولذلك الضابط في هذا ما صح بيعه صحت هبته. فالاعمي كما مر معنا لا يصح بيعه. وبالتالي لا تصح منه الهبة. ولا تصح له الهبة. قال وما لا يجوز -

00:02:10

كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما ذكرنا ما يستثنى من هذا الضابط سواء من الشق الاول او من الشق الثاني في الدرس الماضي. قال فلا يجوز بيعهما اي فلا يجوز بيع حبتي حنطة -

00:02:40

تجوز هبتهما ثم قال وتملك. قال وتملك. الظاهر ان قوله وتملك يعود على حبتي الحنطة. لكن في النسخ الاخرى نسخة دار المنهاج تحقيق دار المنهاج النسخ القديمة فلا يجوز بيعهما وتتجاوز هبتهما نقطة. انتهى الكلام. بعد ذلك سطر جديد ولا -

00:03:00

تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض. واضح او لا؟ العبارة تتغير تماما. المعنى يتغير تماما. يصير هكذا نقطة سطر جديد ولا تملك ولا تلزم الهبة الا الا بالقبض -

00:03:30

هكذا. ما قبل ذلك قال فيجوز بيعهما؟ قال فلا. يصح بيعهما وتصح بمعنى الكلام هبة هبتهما. انتهى الكلام بعد ذلك ولا تملكونها. اكثروا النسخ هكذا. واضح؟ ولا تملكونها. ولا تلزموا الهبة -

00:04:00

الا بالقبض كما نبه الشيخ في نسخة دار الخير. نسخة دار منها توافق هذا. حاشية البيجوري توافق وهذا حاشية قوت الحبيب ايضاً توافق هذا. واضح؟ اذا هذا اسلم في المعنى. اضبط -

00:04:30

طفل معنا. واضح بارك الله فيكم؟ قال رحمه الله تعالى ولا تملكونها ولا تلزم الهبة الا بالقبض بمعنى لو قلت لشخص وهبتك هذا الثواب وهبتك هذا الكتاب وهبتك هذا القلم -

00:04:50

ولم يقبح فان الهبة لا تكون. مملوكة له عفوا فان الشيء الموهوب لا يكون مملوكاً له ولا تكون الهبة لازمة. متى تكون لازمة؟ ما معنى

00:05:11

لازمة؟ لازمة اي لا يتطرق اليها الفسخ لا تفسخ. متى تكون لازمة؟ تكون لازمة بالقبض. بمعنى لو قلت له وهبت -

00:05:11

هذا القلم ثم اقبضته اياه. اقبضته اياه فقبضه. صارت حينئذ مملوكة له وصارت لازمة. لكن قبل ان يقبحها باذني او قبل ان اقبحه

ايها. لا تكون مملوءة لهم ولا تكونوا لازمة. وهذا دلت عليه ادلة كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بهدايا الى -

00:05:41

ملك الحبشة. ثم ان النجاشي مات قبل ان تصل الهدايا اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة واني لاراها مردودة علي. واضح؟
لانه ولم يقبضها بعد. فلم تدخل في ملكه. وابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه سيدنا ابو بكر -

00:06:11
قال لعائشة في حضرة الموت اني كنت قد منحتك جذاز عشرين نخلة فلم تقبضبيها. واني لاراها اليوم مال وارث. يعني خلاص ما دام
انك لم تقبضبيها يعني لم تدخل في ملكك. اليوم اصبحت ترثة. اصبحت ما لا وارث. فليست لك فقط لك ولجميع الورثة -

00:06:41
حسب ما قسمها يعني لم تدخل في ملكك. اليوم اصبحت ترثة. فليست لك فقط لك ولجميع الورثة -

00:07:11
تعالى رحمة واسعة. عندنا عقدان لا يلزمان الا بالقبض. عقدان لا يلزمان الا بالقبض. عقد الرهن وعقد -

الاهبة. عقد الرهن مر معنا في درس الرهن ان الرهن لا يكون لازما الا اذا قبضه المرتهن من الراحل. كذلك الاهبة لا تكون لازمة الا اذا
قبضها الموهوب له باذن الراهن. او -

00:07:41

وابضه الراهن او اقبضه الواهب. الا اذا قبضها الموهوب له باذن الواهب او قبضها او الواهب. ولذلك نقول اما ان الواهب لو قلت مثلا
وهبتك هذا القلم اما لان الواهب يقبض الموهوب له. انا اقبضه انا اعطيه. واما انك تقبض باذني. فلو -

00:08:01

قبضت بغير اذني واضح؟ قبضت بغير اذني فلا تكون ذلك شيء مملوكا لك اذا متى يكون مملوكا للموهوب له؟ باحد امرين
اما بالاقباض انا الذي اسلم اما بان تقبض انت لكن باذن مني. فلو قبضت بغير اذن لا تدخل في ملكك. ولا يكون العقد عقدا لازما -

00:08:31

فهمنا بارك الله فيكم. ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى ولا تملك. قال المصنف ولا تلزمهم الاهبة الا بالقلب. الشارع قال ولا تملكون ولا
تلزمون الاهبة الا بالقبض انظر ماذا قال الا بالقبض باذن الواهب. اذا في عندنا اقباض وفي عندنا قبض. اقباظ اي -

00:09:01
اي ان الموهوب له قبضها الموهوب له يشرط اذن الواحد. قال فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الاهبة. لم
تنفسخ الاهبة. قال فلو مات الموهوب له. او الواهب قبل قبض الاهبة لم تنفسخ الاهبة. قلت لشخص مثلا. وهبت -

00:09:31

كهذا الكتاب واضح؟ طبعا الاهبة يشرط فيها اللفظ من الجانبين. اقول وهبتك هذا الكتاب؟ قال قبلت ان يقول قبلت والا
لا تكون هبة صحيحة. يشرط فيها ايجاب وقبول. قلت له وهبتك هذا الكتاب -

00:10:02

قال قبلته ثم انا الواهب مت. مت قبل ان اقبضه الواirth وارثي مقامي في اقباضه. او يقوم الواirth وارثي مقامي في اذن له
بالقبض. واضح او لا؟ الصورة الثانية. قلت بزيد من الناس -

00:10:22

وهبتك هذا الكتاب قال قبلته. ثم مات هو الموهوب له. يقوم وارثه مقامه بالقبض. فهمنا؟ ولذلك قال فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الاهبة لن فسخ الاهبة لم تنفسخ لماذا؟ لانها عقد. نعم قبل القبض ليس لازمة. الاهبة قبل القبض ليس لازمة لكنها -

00:10:52

ایلة الى اللزوم. مآهلها مثل ماذا؟ مثالها كالسلعة في زمن الخيار قوله الى اللزوم. قال فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الاهبة لم تنفسخ الاهبة. وقام -

00:11:22

موارثه مقامه في القبض والاقباض. قام وارثه مقامه في القبض هذا وارث من؟ من الذي يقبض؟ وارث الموهوب له. هو الذي يقبض.
واضح؟ قال والاقباض. من الذي يقبض وارث الواهب -

00:11:42

واضح؟ قال وقام وارثه مقامه في القبض هذا اذا كان الموهوب له والاقباض هذا اذا كان هذا اذا كان من الواهي. فهمنا نعيد العبارة.
قال فلو مات قوله قوله مات ليس قيده ابدا هو من باب ضرب المثال والا مثل ذلك ما -

00:12:03

لو جن ومثل ذلك ما لو اغمي عليه. اذا بعبارة اشمل نقول لو خرج احد الطرفين عن الاهلية قبل القبض. خروجه عن الاهلية سواء كان
بموت او بجنون او باغماء -

00:12:31

قال فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الاهبة لم تنفسخ الاهبة. وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض ثم قال واذا قبضها

الموهوب له اذا قبض الموهوب له الهبة صار مالكا لها - 00:12:51

اليس كذلك؟ صار مالكا لها تملك بالقبض. قال واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها كقول النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قينه. متفق عليه. قال واذا - 00:13:14

قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا الا ان يكون والدا. طبعا في رواية الترمذى ليس للواهب ان يعود في هبته الا ان يكون والدا - 00:13:33

ان الوالد في هبة ولده ان يعود فيها اذا لاما استثنى العلماء الوالد؟ استثنوا العلماء استثنى العلماء الوالد بالنص. لأن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى وعللوا هذا التشريع لماذا الشريعة الاسلامية اعطت الوالد حق العودة اذا - 00:13:53

وهو ابنه قالوا لان الوالد لفطر شفقة ومحبته يؤثر ولده على نفسه يفضل ولده على نفسه واذا رجع في الهبة فمقتضى ذلك انه لم يرجع الا لحاجة او مصلحة واضح او لا - 00:14:19

قالواالمعروف ان الوالد يقدم الولد فكونه يرجع مقتضى ذلك مقتضى هذا الرجوع انه لم يرجع الا لحاجة او مصلحة. ولذلك قالوا يجوز للوالد ان يرجع في هبته لولده قالوا يجوز لكن هذا الجواز - 00:14:44

هل هو جواز متساوي الطرفين؟ يعني مباح. او يجوز مع الكراهة؟ قالوا يجوز مع الكراهة. يجوز مع الكراهة هاتيه. لكنه قد يندم. اذا رأى في ذلك مصلحة. مثل ذلك. قالوا اذا - 00:15:08

كان الوالد و هو ابنه شيئا وغلب على ظنه ان الابن قد يستعمل ذلك الشيء في معصية واضح؟ غالب على ظنه ان ابنه قد يستعمل ذلك الشيء في معصية. فحينئذ قالوا يندب له ان يرجع - 00:15:28

يندب له ان يرجع. طبعا بارك الله فيكم الوالد يجوز له ان يرجع في هبته لولده المقصود بالوالد كل من له عليك ولادة. يدخل في ذلك الاب والام. والجد والجدة. وان علوا - 00:15:49

ويجوز له ان يرجع سواء كان غنيا او فقيرا سواء كان مسلما او كافرا في كل الحالات يجوز له ان يرجع. ثم نقول قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يجوز للوالد ان - 00:16:13

رجع في هبته لولده بثلاثة شهور. الشرط الاول قالوا ان يكون الولد حرا لانه اذا كان عبدا و وهبته شيئا في الحقيقة ان هذه الهبة ليست له وانما لمن؟ اذا كان عبدا و وهبته شيئا في - 00:16:32

كان هذا الشيء ليس له وانما لمن؟ لسيده لانه هو لا يملك. ما معه من كل سيده واضح؟ ما كان عليه من كل سيده. اذا الشرط الاول ان يكون ماذا؟ ان يكون حرا. الشرط الثاني قالوا ان - 00:16:52

تكون هذه الهبة هبة عين لا هبة دين. كيف هبة دين؟ يعني مثلا نفترض ان الاب له دين على ابنه. فقال لابنه و هبتك الدين الذي لي عليك. و هبتك - 00:17:10

اين الذي لي عليه؟ هذه تسمى ماذا؟ هبة دين ليست هبة عين. قال و هبتك الدين الذي لي عليك اه. بعد قليل قال رجعت في ذلك. نقول لا لا رجوع له. لماذا لا رجوع له - 00:17:30

هذا ليس له ان يرجع؟ نقول لان الرجوع انما يكون في هبة الاعيان لا في هبة الديون. لأن هبة الدين ابراء اسقاط والساقط لا يعود. واضح؟ الساقط لا يعود. هذا الشرط الثاني. الشرط الثالث قلنا ثلاثة شروط - 00:17:50

الشرط الاول ان يكون الولد حرا. الشرط الثاني قلنا ان يكون في هبة الاعيان لا في هبة الديون. الشرط الثالث بارك الله فيكم قلنا ان يكون سلطان ولدي على ذلك الشيء ما زال قائما - 00:18:12

ما زال سلطان الولد تسلط الولد على الشيء الموهوب قائما واضح بارك الله فيكم ما معنى هذا الكلام؟ اقول له و هو الاب لابنه سيارة لا زالت مع ابنه في اي وقت من حق الاب ان يرجعه ويأخذ السيارة. يقول رجعت في هبتي - 00:18:27

ويأخذ السيارة ممكن. لأن الاب ما زال سلطانه بعبارة يعني اغليبة نقول ما زال مالكا هذه السيارة لكن لو ان الاب باع هذه السيارة ثم بعد ذلك اشتراها. فهل للاب - 00:18:54

ان يرجعوا الى نقول ليس للاب ان يرجع. لماذا ليس له ان يرجع؟ لأن الابن ملك السيارة لا عن طريق الهبة وانما عن طريق الشراء.

فسلطانه اي سلطان الابن زال عن هذا الشيء ثم عاد بسبب اخر - 00:19:17

من اسباب التملك وهو الشراء. فهمنا؟ اذا الشرط ان يكون سلطان الابن لا زال قائما على ذلك الشيء. طبعا هم يقولون سلطان الابن ولا يقولون ماذا ملكية الابن. لأن كلمة سلطان اعز - 00:19:37

يعني يذكرون صور لهذا على سبيل المثال قالوا لو ان الاب وهب ابنه عصيرا عصيرا عنب الاب وهب ابنه عصيرا مثلا. الابن يكون مالكا لهذا العصير. فاذا صار هذا العصير خمرا - 00:19:57

هل الابن يملك؟ هذا الخمر او لا؟ واضح الصورة او لا؟ الاب وهب ابنه عصيرا عنب هذا عصيرا العنبر. صار الابن مالكا لهذا العصير. بعد ايام صار هذا العصير خمرا. الابن - 00:20:18

ان يكون مالكا لهم؟ لا لماذا؟ لأن الخمرة لا تملك الخمر لا تمل. اذا الابن ليس مالكا له. هل للاب ان يرجع؟ نعم له ان يرجع. نعم الابن ليس مالكا لكن له - 00:20:38

على هذا ولذلك كان التعبير ببقاء السلطان اشمل من التعبير ببقاء الملكية على كل حال نقول الوالد له ان يرجع في هبته لولده بثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون الولد حرا. الشرط - 00:20:53

قلنا ان يكون في هبة الاعيان لا في هبة الديون. الشرط الثالث ان يكون سلطان الولد لا زال قائما على الشيء فهمنا بارك الله فيكم؟ قال لكم هنا رحمة الله تعالى ولا تلزموا الهبة الا بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب له - 00:21:11

او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة. وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض. واذا قبضها الموهوب لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا. لم يذكر الشروط وذكرناها تتمة للفائدة - 00:21:34

ثم قال رحمة الله تعالى اذا اعمري شخص شيئا اي دارا مثلا ك قوله اعمريك هذه الدار او ارقبه ايها اي ارقب غيره ايها ك قوله ارقبتك هذه الدار. عندكم ماذا؟ ارقبتك هذه الدار - 00:21:55

وا الصواب او او جعلتها لك ركبا. او جعلتها لك ركبة. اي ان مت قبلي عادت الي. وان مت قبلك استقرت لك. فقبل فقبل قوله قبل اي بالللفظ قلت لكم ان الهبة لابد فيها من ايجاب وقبول. فقبل اي لفظا - 00:22:21

قبض كان ذلك الشيء للمعمر. وللمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولوريته من بعده. ويلغو الشرط المذكور. سورة المسألة يقول له اعمريك هذه الدار ما معنى اعمريك هذه الدار؟ اي جعلت - 00:22:51

هذه الدار لك مدة عمرك. جعلت هذه الدار لك مدة عمرك. هذا يسمى عمرة وحكمها حكم الهبة. جعلت لك هذه الدار مدة عمرك فتكون له مدة عمره فإذا مات فهي لوريته - 00:23:16

واضح لكن انتبه لللفظ جعلتها لك مدة عمرك. جعلت جعلتها لك مدة عمرك. جعلتها لك مدة عمرى. جعلتها لك مدة عمر زيد هذا وهذا لا يصح هذا يصح ما الفرق؟ هذه الصيغة وهذه الصيغة لا تصح. هذه - 00:23:39

طيلة تصح. ما الفرق؟ اقول لك اذا قال له جعلتها لك مدة عمرك. الانسان اذا مات الانسان اذا مات لا يكون مالكا لا يملك شيئا بعد الموت. ما عنده ينتقل الى غيره. متى - 00:24:26

تنتهي ملكية الانسان للاشياء تنتهي ملكية الانسان للاشياء بالموت فإذا مات الانسان انتقلت تركته لمن بعده صحة؟ فقوله جعلتها لك مدة عمرك هذا تصريح بشيء واقع انا جعلت هذه الدار مدة كونك حيا مدة عمرك - 00:24:47

كانه يقول له فإذا مت فهي ليست لك هذا تصريح بامر واقع لكن لو قال له جعلتها لك مدة عمرى طيب جعلتها لك مدة عمرى. مت انت هل يزول ملكه؟ لا ما علاقة ملكه؟ ما علاقة ملكيته بالشيء بموتك - 00:25:12

حياتك فهمنا او لا؟ لو قال جعلتها لك مدة عمر زيد مات زيد هل يزول ملكيته؟ هل تزول ملكيته عن ذلك الشيء لا لا تزول. ما علاقة حياة زيد او موت زيد بكونك تملك ذلك الشيء او لا تملك ذلك الشيء. لكن لو - 00:25:34

قال جعلتها لك مدة عمرك مدة عمرك انت نعم اذا انتهى عمرك زالت ملكيتك عن هذا الشيء فهمنا؟ ولذلك الصيغة اذا كانت هكذا

جعلتها لك مدة عمرك تصح. وتكون هبة صحيحة. فتكون لهذا الشخص ولورثته - [00:25:54](#)

بعده بخلاف ما لو كانت بهذه الصيغة او بهذه الصيغة فلا تصح الهبة. فهمنا؟ قال المؤلف رحمة الله الله تعالى واذا اعمر شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار. ما معنى - [00:26:16](#)

مرتك اي جعلتها لك مدة عمرك واضح؟ او ارقبه ايها اي ارقب غيره ايها كقوله ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك ركبا. اي ان مت قبل عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبظ. كان ذلك الشيء للمعمر وللمرقب. في الحديث - [00:26:36](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا. فمن اعمر شيئا او ارقبه فهي لورثته من بعده. لا تعمروا ولا ترقبه. ما معنى لا تعمره ولا ترقبوا؟ يعني لا تعمروا ولا ترقبوا وانت تطمعون ان الشيء - [00:27:07](#)

ايعد لكم بعد ان يموت المعمر والمرقب فاذا كنت ستعمر ستعطي وانت طامع. ان هذا الشيء يعود اليك بعد ان يموت هذا المعمر او بعد ان يموت هذا المرقب فلا تعمر ولا ترقب - [00:27:32](#)

لا تعمروا ولا ترقبوا. فمن اعمر شيئا او ارقبه فهي له. لمن؟ للمعمر والمرقب ولورثته من بعده فهمنا بارك الله فيكم قال رحمة الله تعالى كان ذلك الشيء للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته - [00:27:52](#)

من بعده ويلغو الشرط المذكور طبعا من الاشياء التي اشرت اليها على عجل في الدرس الماضي تحتاج الى اشارة الفرق بين الهبة الصدقة الهدية. الهبة لها معنيان الهبة لها معنيان. معنى عام تشمل هذه الاشياء كلها. يعني في المعنى العام يعني مثل الاسلام - [00:28:13](#)

الاسلام بالاسم العام يشمل الاسلام والايمان والاحسان. لكن بالاسم الخاص الاسلام هو الاركان الخمسة الایمان الاركان ستة الاحسان ركن واحد واضح؟ الهبة بالاسم العام تشمل الهدية وتشمل الصدقة. لكن بالاسم الخاص نقول - [00:28:47](#)

اذا كان المقصود الثواب فانها تسمى صدقة. واذا كان المقصود الاعلام فان انها تسمى هدية. واذا لم يكن المقصود لا هذا ولا هذا فانها الهبة اذا اذا لم يكن المقصود لا الثواب ولا الاعلام فهي الهبة بس - [00:29:12](#)

بالمعنى الخاص اذا لم يكن المقصود الثواب ولا الاعلام فانها الهبة بمعنى خاص. واذا كان المقصود الاعلام اكرام الشخص الذي اعطيته فان هذا يسمى ماذا؟ هدية. واذا كان المقصود حصول الثواب - [00:29:36](#)

فان هذا يسمى يسمى صدقة. واضح؟ وهنالك بعض الاحكام التي تختلف. من هذا الى هذا يعني على سبيل المثال قلت لكم قبل قليل الهبة بارك الله فيكم لابد فيها من ايجاب وقبول - [00:29:56](#)

وهبتك هذا القلم فيقول الموهوب له قبلته. هذا لابد منه في الهبة لكي صحيحة والا لا تصح. لكن في الهدية وفي الصدقة لا يشترط التلفظ يكفي البعض ما معنى البعض؟ الارسال. الاعطاء. والقبض فقط. يكفي انك تعطيه - [00:30:16](#)

انك ترسله انك تبعث ويكتفي ان الطرف الآخر يقبض فقط واضح؟ لكن في الهبة بالمعنى الخاص لابد من من تلفظ من الطرفين من ايجاب وقبول. فهمنا بارك الله نكون بهذا انتهينا من درس الهبة. بعد ذلك - [00:30:46](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل في احكام اللقطة اللقطة قال وهي بفتح القاف. ويصح اسكان القاف. لقطة لقطة اسم الشيء المرتقب هذا في اللغة. هذا تعريفها لغة. لاحظ معى - [00:31:07](#)

عندنا في اللغة العربية صيغتان صيغة فعله وصيغة فعله لوقا ضاحه. نقطة فوق على فعلة. هذه الصيغة فعلة هذه الصيغة تكون من اسم الفاعل. تشير الى اسم الفاعل. الذي اكثر - [00:31:32](#)

يرى من الشيء فهي صيغة مبالغة باسم الفاعل. تقول مثلا هو مزح. كثير الهمس. ضحكة. ما معنى ضحكة؟ كثير الضحك. لعن يكثر اللعن واضح؟ اذا هي من ماذا؟ هي من اسم الفاعل. واضح - [00:32:12](#)

لكن فعلة نصير مفعول. يعني لو قلت فلان ضحكة. ما معنى فلان ضحكة؟ يعني يوضح عليه كثيرا ليس هو الضاحك هو المظحوك منه فلان ضحكة واضح؟ لو قلت فلان لعنة ما معنى لعنة؟ اي يلعنه الناس. يكثر الناس من لعنه. لعنة. اذا هذا من اسم الفاعلة واسم - [00:32:40](#)

مفعول هذا من اسم المفعول. واضح؟ كلمة لقطة جاءت على في الفصح جاءت على وزن فعالة ص؟ مع ان المعنى فيها ليس من اسم الفاعل وانما من اسم المفعول. لأن معنى لقطاء الشيء الملتقي - [00:33:06](#)

وليس معنى لقطاء الشخص اللاقط فهمنا؟ اذا هذا مستثنى من القاعدة. هذا خرج عن القاعدة. فجاء فعله المقصود ماذ؟ اسم المفعول اي الشيء الملتقي. وهذا لما قال لك لقطة اسم للشيء - [00:33:32](#)

الملتقى فهو للمفعول لا للفاعلين. قال رحمة الله تعالى وهي لغة بفتح القاف اسم للشيء الملتقي ومعناها شرعا. قال ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما كنوم. انتبه معي. بسم الله - [00:33:58](#)

قال ما له؟ اللقطة مال ضاع من صاحبه. هذا جاء في بعض النسخ ما لكن في اكتر النسخ ليس هكذا. ومعناها شرعا ما ضاع هكذا ما ضاع ميم الف ماء ليس مال - [00:34:24](#)

ما ضاع من مالكه. هذا اصح. لماذا؟ ما ضاع اصح؟ لأن ما يشمل المال وغير المال كالاختصاص. يعني لو كان معه كلب فظاع الكلب. كلب معلم فاضاعه. لو كان معه خمر محترمة فاضاعها. لو كان عنده لو كان يعني - [00:34:50](#)

معه سرجين زيل روث الحيوان فاضاعهم. هذا لقطاء مع ان هذه الاشياء ليست مالا. واضح؟ ولذلك التعبير في تعريف اللغة بانها ما ضاع من مالكه ادقه من قول الشارع في بعض النسخ مال ضاع - [00:35:16](#)

من مالكهم. قال مال ضاع من مالكه قوله من مالكه ايضا ليس قيدها. قد يضيع من مالكه وقد يضيع من غير مالكه يعني مثل قد تستأجر شيئا ثوبا كتابا فيضيع منك. صح؟ هذا لقطة. مع انه ضاع مما - [00:35:41](#)

او ضاع من مستأجره. قد تستغير شيئا فيضيع منك صح؟ اذا قوله مال ضاع من مالكه يمكن ان نقول هذا خرج مخرج الغالب يعني اذا اذا كان من باب الغالب - [00:36:06](#)

والا فهذا ليس بقيد. فقد يضيع من مالكه قد يضيع من مستأجره قد يضيع من مستعيره قد يضيع من شخصين اخر واضح؟ قال مال ضاع من مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما كنوم كهرب وغير ذلك - [00:36:24](#)

ثم قال واذا وجد شخص بالغا كان او لا. انظر الى التعميمات. ذكر ثلاثة تعميمات قال واذا وجد شخص بالغا كان اولى مسلما كان اولى فاسقا كان اولى ثلاثة تعميمات - [00:36:46](#)

لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها. اه. له اخذها وتركها هذا يدل على ان اخذها ليس واجبا. اذا شاء ان يأخذها اخذها. اذا شاء ان يتركها تركها. لكن العلماء رحمهم الله تعالى فصلوا - [00:37:09](#)

فقالوا ان اللقطة اي ان الالتقاط الذي هو الفعل ان الالتقاط تجري فيه الاحكام التكليفية الخمسة فقد يكون واجبا قد يكون مندوبا قد يكون مباحا قد يكون مكروها قد يكون محرما - [00:37:29](#)

فقالوا يجب يندب بياح يكره يحرم هذا كله احكام الالتقاء. متى يندب؟ نبدأ من الندب متى يندب؟ قالوا ان اذا وثق بامانة نفسه حالا. ما معنى حالا؟ اي حين الالتقاء. وما لا. اي فيما بعد الالتقاط - [00:37:49](#)

واضح؟ اذا وثق بامانة نفسه حالا واما لا كان مندوبا هذا الحكم الاول. قالوا ويباحوا اذا خاف. عدم امانة نفسه ما اعلن. انظر خاف يعني لم يتحقق. لم يجزم انه سيخون. لكن يخاف في - [00:38:39](#)

المستقبل انه ماذ؟ ان نفسه تخون. متى يكره؟ قالوا يكره اذا وثق بامانة نفسه حالا. و وثق بخياء نتها مالا. في بل يثق انه سيخون لكن الان وثقة في امانة نفسه. هنا يكره. يحرم اذا - [00:39:12](#)

وثيقة بخياء او نقول اذا ليس اذا وثق اذا تحقق احسنت. اذا اه اذا تحقق اذا تحقق احسن اذا تتحقق بخياء نفسه حالا يحرم عليه. متى يجب عليه؟ قالوا يجب عليه بهذا الشرط. اذا وثق بامانة نفسه حالا واما لا - [00:39:52](#)

حيث اثنين ولم يوجد غيره لم يوجد غيره. ثلاثة وخاف ضياع الشيء الملتقط. خاف ان يظبط. اذا تحققت هذه الشروط الثلاثة يكون الالتقاط واجبا. يكون الالتقاط واجبا. متى يكون واجبا؟ اذا وثق بامانة - [00:40:22](#)

نفسه حالا واما لا. اثنين ولم يوجد شخص اخر غيره لم يوجد شخص اخر غيره. ثلاثة وخاف ضياع ذلك الشيء حينئذ يكون واجبا. قال

لكم هنا الشارح رحمة الله تعالى واذا وجد شخص بالغا - 00:40:54

واذا وجد شخص بالغا كان او لا. مسلما كان او لا. فاسقا كان او لا لقطة اين وجدها قال في موات او طريق ما معنى موهب؟ موات ارض ليس لها مالك لم يملكتها احد. كما مر معنا في باب احياء الموات. الموات ما ليس عامرا ولا - 00:41:18

عامر الموات ما لا مالك له ولا ينتفع به احد قال واذا وجدها في موات او طريق. الطريق ايضا غير مملوك لاحد ولذلك هو داخل في الموات. هذا يمكن ان يكون مثلا لعطفي الخاص على العام. تمام - 00:41:55

لان الطريق ليس مملوكا لاحد لكن ينتفع به الناس. قال في موات او طريق فله اخذها وتركها. قوله بارك الله فيكم اذا وجد اللقط في موات او طريق انتبه تفهم منه انه لو وجدها في ارض مملوكة لشخص فانها تكون لمن؟ لمن - 00:42:20

لمالك تلك الارض. هو قال لك وجدها اين؟ وجدتها في مواد او طريق. طيب اذا وجدها في ارض مملوكة لزيد من الناس. وهذه اللقطة تكون له اذا ادعاهما وجدت هذه في ارضك؟ قال ها هذه نية. اه اذا هذه له. اذا ادعاهما تقول له. وان لم يدعها - 00:42:49

قال لا ليست لي. فتكون لمن؟ تكون للشخص الذي كان يملك الارض قبلهم. من اين هذه الارض قال اشتريتها من زيد لاشتريتها من عمرو. اه اذا هذا لعمرو. واضح او لا؟ نذهب الى عمرو - 00:43:19

هذا وجدها في الارض التي زيد يملكها وزيد يقول ان هذا الشيء ليس له فهو لك؟ قال لا ليس لي. من اين اتيت بالارض؟ قال اشتريتها من فلان. او ورثتها من فلان. نقول اذا هي له - 00:43:39

واضح؟ هكذا قال فقهاء الشافعية اكثر فقهاء الشافعية قالوا هكذا. بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى وهذا قول له حظ من النظر قالوا اذا وجدت شيئا في ارض مملوكة فادعاه المالك فهي للمالك. لمالك الارض لا اشكال. لكن اذا لم يدعيه المالك لم يقل مالك هذا لي؟ قالوا حينئذ - 00:43:56

تكونوا لقطاء فتجري عليها احكام اللقطة. وهذا قول المتولى ان الشافعية والامام النووي ذكره في الروضة واقره واضح بارك الله فيكم. قال هنا اذا وجد شخص بالغا كان اولى مسلما كان او لا فاسقا كان اولى - 00:44:24

في مواد او طريق فله اخذها وتركها. ولكن اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها اي بحفظها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها. اه. لو تركها ولم يأخذها. يضمن اذا تلفت لا يضمن. حتى في حالة - 00:44:44

الوجوب حتى في الحالات التي يكون فيها الالتفاق واجبا لا يضمن نقول نعم حتى في حالة الوجوب لا يضمن ان كان يأثم لكنه لا يضمن. قال فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها - 00:45:08

ثم ذكر لك مسألة اخرى. هل يجب الاشهاد او لا يجب؟ عند عند الالتفاق. عندما وجدت هذا الشيء اقول تعال يا فلان ويا فلان اشهدنا اني وجدت هذا هل يجبوا الاشهاد او لا يجب؟ قال رحمة الله تعالى ولا يجب الاشهاد على التقاطها - 00:45:28

لتملك او حفظ في الحالتين لا يجب. سواء كان الالتفاق. لان الالتفاق قد يكون بقصد الحفظ لصاحبها. وقد يكون التقاط بقصد التملك. في الحالتين لا يجب الاشهاد. جاء في الحديث في سنن ابي داود ومسند الامام احمد - 00:45:53

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب. من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او عدلين تمام؟ فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم - 00:46:13

ولا يغيب. هذا الحديث استدل به العلماء على مشروعية الاشهاد. لكن اختلفوا هل الاشهاد واجب او مستحب؟ قال بعضهم قول النبي صلى الله عليه وسلم فليشهد طاهر في الوجوب. قال الشافعية الاشهاد مستحب. كيف مستحب - 00:46:43

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم خير قال فليشهد عدل او ذوي عدل. ما دام يخير دلها هذا على انه ليس واجبا يقول اما هذا واما هذا فهذا يصرفه من الوجوب الى الاستحباب. قال ولا يجب الاشهاد على التقاطها - 00:47:03

لتملك او حفظ. ثم كلامه السابق عندما قال لك اذا وجد شخص بالغا كان او لا لمن كان اولى فاسقا كان اولى هذا الكلام السابق ظاهره ان هؤلاء يصح التقاطهم فعلا - 00:47:25

يصح التقاطهم لكن قد يفهم منه بعض الناس انهم يتقطون ويبقى هذا الشيء في ايديهم. الصبي اذا وجد شيئا يبقى في يده الفاسق

اذا وجد شيئاً يبقى في يده. الكافر اذا وجد شيئاً يبقى في يده. قد يفهم بعضهم هذا المعنى - 00:47:45

اراد الشارع ان يبين ان هؤلاء الصبي المجنون الفاسق الكافر يصح التقاطهم لكن الا يبقى الشيء في ايديهم بل ينزع منهم الى يد غيرهم. فإذا التقاط الصبي فان وليه ينزعه ويبقى مع الولي. واذا - 00:48:04

سقط المجنون فان ولي المجنون يأخذ ذلك الشيء ويبقى عند الولي واذا التقاط الفاسق او الكافر فان القاضي ينزع الشيء الملقط ويضنه عند عدل ليقوم بحقه من التعريف والحفظ وغير ذلك - 00:48:30

واضح؟ ولذا قال لكم هنا وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضنه عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق. ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطة صوب عندك. لقطة. ليس ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة للقطة. اظن هذا اظن هذا افضل - 00:48:49

افصح قال بل يضم القاضي اليه رقيبا اي شخصا مطلعاً بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلاً يمنعه من الخيانة فيها هذا اذا كان ماذا؟ هذا اذا كان فاسقاً ومن باب اولى اذا كان كافراً. قال وينزع الولي اللقطة من يد الصبي - 00:49:16

ويعرفها كذلك اذا كان الملقط مجنوناً ينزع الولي اللقطة من يد المجنون ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في تملكها له على حسب ما سيأتي معنا ان شاء الله في الدرس - 00:49:39

المقبلة ثم قال واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه انتبه لهذا. قال واذا اخذ اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة اشياء اذا معرفة هذه الالشياء الستة ما حكمه؟ قال واجب. وجب عليه. وسيأتي مناقشة هذا بعد قليل - 00:49:57

ما هي هذه الالشياء الستة؟ قال وعاء وعاء الكيس الذي تكون فيه. وعاءها جلد او خرقه مثلاً. عفاصها ما معنى عفاصها؟ عفاصها ما تغطي به. يعني مثل هذا على سبيل المثال لو قلنا هذا وعاء فان هذا عفاف. الذي تغطي بهم. تمام؟ تكون هكذا -

00:50:26

بعد ذلك تكون خرقه صغيرة في الاعلى توضع هكذا ثم تربط. تمام؟ هذا يسمى عفاص هذا يسمى عفاص لكن الشارع هنا يقول ان العفاص والوعاء متزدادان لهما نفس المعنى لكن المشهور ان العفاص هو الكيس الذي يوضع من الاعلى لتغطي به الكيس الكبير - 00:50:56

قال رحمه الله وعاءها من جلد او خرقه مثلاً وعفاصها وهو بمعنى الوعاء. انظر جعلهما متزدادين قال ووكانها بالمد وكاء الوكاء والخيط الذي تربط به قال بالمد وهو الخيط الذي تربط به. وجنسها. بسم الله. من ذهب او فضة - 00:51:20

وعددتها اليوم تقول يمكن دولار يمكن جنيه. وعددتها الف الفين اكتار اقم وزنها هذه هذا يمكن نقول عددها وزنها نقول معرفة القدر معرفة القدر سواء كان عدداً او وزنان او كيلان او ذرعاً ايا كان. معرفة القدر. قال وعد - 00:51:50

وزنها وقوله ويعرف يعرف ليس يعرف. ويعرف بفتح اوله وسكون ثانية من المعرفة لا من التعريف. واضح؟ اذا يقول لك معرفة هذه الالشياء انا وجدت لقطاً كوني اعرف الجنس اعرف العدد اعرف العفاص اعرف الوكاء يقول معرفة هذه الالشياء واجب - 00:52:20
نقول قولك واجب ان كنت تقصد واجب ان معرفة هذه الالشياء واجب عند الالتقاط عندما التقاط في ذلك الوقت يجب ان اعرف هذا غير مسلم بل هذا مستحب انما يجب علي ان اعرف هذه الالشياء متى عند التملك؟ اذا اردت ان تملكها بعد ان اعرفها اردت ان تملكها - 00:52:52

يجب ان اعرفها. لماذا؟ لانه اذا جاء صاحبها في يوم من الدهر فطلبها وجب علي ان ادفعها اليه اذن وجوب المعرفة ليس عند الالتقاء. بل عند الالتقاط المعرفة مستحبة ويجب المعرفة متى؟ عند التملك. واضح؟ لذلك نقول هنا وجب عليه هذا يحتاج الى تتبيله. ثم - 00:53:16

قال وان يحفظها تقدير الكلام ويجب ان يحفظها. هذا الامر الآخر الواجب. قال ويجب ان يحفظها قال فرحوا حتماً ما معنى حتماً وجوهاً اه قال وان يحفظها حتماً في حرز مثلاً. اي في المكان الذي تحفظ فيه او يحفظ فيه ذلك - 00:53:44

شيء عادة بحسب الزمان والمكان. قال ثم بعدما ذكر ان اذا اراد الملقط تملكها عرفها بتتجديد الراء من التعريف لا من المعرفة سنة على ابواب المساجد الى اخر ما قال هذا ان شاء الله عز وجل سيكون مفتتح درساً - 00:54:08

وبعدين نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ثم ورحمة الله تعالى وبركاته

00:54:28 -